

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176238

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-176238-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/05/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/06م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2618) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-85331-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2013م إلى 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الإيرادات للأعوام من 2013م إلى 2016م.
 2. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند إتاوات وأتعاب استشارية أخرى لعام 2013م.
 3. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند دفعات مقدمة للأعوام من 2013م إلى 2016م.
 4. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند التزامات رأسمالية لتمويل أصول (حصة الشريك السعودي) للأعوام من 2013م إلى 2015م.
 5. فيما يتعلق ببند تسهيلات بنكية قصيرة الأجل:
- أ. رفض اعتراض المدعية لعام 2015م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176238

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-176238-2023)

ب. إثبات انتهاء الخلاف لعامي 2013م و2016م.

6. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المطلوب لجهات ذات علاقة ضمن المطلوبات المستحقة لعام 2016م.

7. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند حجوزات دائنة للأعوام من 2013م إلى 2016م.

8. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضرائب استقطاع للأعوام من 2013م إلى 2016م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (التقادم لعام 2013م)، حيث تعترض الشركة على إجراء الهيئة بإصدار الربط الزكوي عن العام 2013م بعد انقضاء المدة النظامية، حيث قدمت الشركة الاقرار في موعدة النظامي 2014/04/20م وتم السداد الضريبة المستحقة من واقع الاقرار في 2014/05/08م، وحيث إن أحكام المادة رقم (21) (10) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة تنص على أنه يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليقات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي وهو نص واضح يحقق هدف المشرع من حيث العمل على استقرار أوضاع المكلفين المالية وتمكينهم من أداء أعمالهم بسلاسة ويسر كما أن مدة الخمس سنوات تعتبر كافية حتى تقوم الهيئة بجميع إجراءات الربط اللازمة وإنهاء مواقف المكلف الزكوي. وعليه فإن عدم قيام الهيئة بإصدار الربط خلال مدة الخمس سنوات يؤدي إلى اعتماد إقرار المكلف كريط نهائي تستقر به ذمته الزكوية وعليه، ينبغي إلغاء الربط الصادر عن العام 2013م وكذلك قبول الإقرار المقدم من قبل الشركة كما هو وبدون إجراء أي تعديل عليه وذلك امتثالاً لأحكام اللائحة، هذا وقد أكدت اللجنة الاستئنافية نفس المفهوم في العديد من قراراتها (القرارين 1529 و 1556 للعام 1437 والقرارين 1880 و 1922 للعام 1439. نورد فيما إلى مقتطفاً للجزء في الصلة من قرار اللجنة الاستئنافية رقم 1629 لعام 1438 "وتطبيقاً للفقرة (2) من البند (أولاً) من القرار الوزاري رقم (2555) لعام 1417 هـ. فإن اللجنة ترى عدم أحقية الهيئة في إعادة فتح الربط الزكوي لعام 2006، وبناء عليه ترى اللجنة تأييد المكلف في طلبه عدم فتح الربط الزكوي لعام 2008 وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضي به في هذا الخصوص". ولقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى وجوب التقيد بمدة الخمس سنوات وأكدت عدم أحقية الهيئة بإعادة فتح الربط النهائية بعد هذه المدة. بالإضافة إلى ما ورد ذكره أعلاه، لقد أيدت لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وجهة نظر المكلف وقضت بإلغاء ربط الهيئة بسبب انقضاء المدة النظامية عند النطق بالحكم في القضية رقم 8063-2019 كما أن الهيئة العامة للزكاة والدخل قبلت الإقرارات المقدمة من عدة مكلفين دون إجراء تعديلات عليها تنفيذاً لأحكام المادة (21) (10) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة في عدة حالات. كما تود الشركة لفت انتباه معاليكم إلى أحكام المادة (21) (8) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والتي تعطي الهيئة الحق بإصدار الربط دون التقيد بمدة محددة في حال موافقة المكلف خطياً على ذلك وحيث أن هيئتك الموقرة لم تتقدم بطلب أخذ موافقة خطية من الشركة لإصدار الربط عن العام 2015م بعد انتهاء

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176238

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-176238-2023)

المدة النظامية، فإن ذلك يؤيد وجهة نظر الشركة ويؤكد بأنه لا يصح نظاماً إجراء التعديل على الإقرار المقدم عن العام 2015م. وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (الدفعات المقدمة والحجوزات الدائنة لعام 2013م)، أوضح المكلف بأن أيد قرار لجنة الفصل إجراء الهيئة في إضافة ما حال عليه الحول من الدفعات المقدمة والحجوزات الدائنة إلى الوعاء الزكوي، وبالرغم من تزويد اللجنة الموقرة بالمستندات المطلوبة صدر القرار على اعتبار حولان الحول وبسبب قيام الشركة بتقديم ملف Excel لا يعمل باسم "حجوزات دائنة دفعات مقدمة التزامات مولت أصول قروض" وعليه قررت الدائرة برفض الاعتراض وبالرجوع إلى المستندات المرفقة في البوابة تبين لنا ان الملف المرفق يعمل جيداً ولا يوجد به أي إشكال، مما يؤكد أن الشركة قامت بتزويد الهيئة واللجنة الموقرة بالمستندات الإضافية المطلوبة، حيث يحتوي الملف المرفق على تحليل للبنود التالية (بند الحجوزات الدائنة - بند الدفعات المقدمة - بند القروض - بند الالتزامات التي مولت الأصول) كما سيتم إرفاق الملف مرة أخرى طي الاستئناف. وتعرض الشركة على إضافة الحجوزات الدائنة حيث إن هذه المبالغ عبارة عن التزامات متداولة مستحقة وثابتة في ذمة الشركة ولم تمول أي أصول محسومة من الوعاء وإنما هي ديون ممولة لرأس المال العامل للشركة وقد استخدمت لسداد دفعات مقدمة للموردين عن نفس السنوات لتوريد مواد لمشاريع الشركة حسبما هو ظاهر في القوائم المالية، كما تعرض الشركة على إضافة رصيد الدفعات المقدمة الى وعاء الزكاة لان هذا الحساب هو حساب رقابي فقط ولا تحتجز الشركة بأي اموال لديها تخص هذا الحساب، ولا يتم اقفاله الا بنهاية المشروع وتحصيل كامل مستحقات الشركة من العملاء وهو ما لم يحدث طبقاً للقوائم المالية. ويؤيد صحة اعتراض الشركة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الدين مانع لوجوب الزكاة أي أنه لا زكاة في مال شخص عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه ويؤيد ذلك القرار الوزاري رقم 1103/3 وتاريخ 1407/02/11 والذي ينص على ما يلي: " أن الزكاة لا تفرض على القروض إطلاقاً، وإنما تجبى من رأس المال والاحتياطيات والأرباح بعد خصم قيمة الأصول الثابتة لأن قيمة القروض الاستثمارية إما أن يتم بها شراء آلات ومعدات وهذه تعتبر من ضمن الأصول الثابتة التي تستبعد من وعاء الزكاة وإما أن يتم بها شراء مواد خام أولية وهذه لا تجب فيها الزكاة لعدم توفر شرط (تمام الملك) فيها ". إن القرار الوزاري المشار إليه أعلاه أكد بما لا يدع مجالاً للشك أن القروض التي يتم الحصول عليها لتمويل متطلبات رأس المال العامل لا تضاف لوعاء الزكاة. ويؤكد ذلك أيضاً قرار اللجنة الاستئنافية الزكوية والضريبية رقم (649) لعام 1427 والمصادق عليه من قبل وزير المالية بموجب خطاب معاليه رقم 8590/1 وتاريخ 1426/9/2 والذي قررت فيه اللجنة ما يلي: أن الأصل في القروض عدم إضافتها للوعاء الزكوي إلا إذا ثبت بشكل قاطع استخدامها في تمويل أصل ثابت بالإضافة إلى أن هذه القروض يتم تركيتها من قبل الممول، مما ترى معه اللجنة بالأغلبية تأييد المكلف في عدم إضافة رصيد القرض إلى وعاء الزكاة". كما ان الحجوزات الدائنة لا تسدد الا بنهاية المشروع وتحصيل الشركة للحجوزات المدينة من العملاء والشركة لم تحصل أي حجوزات مدينة طبقاً لقائمة المركز المالي للسنوات المذكورة، وعليه تتمسك الشركة باعتراضها على هذه البنود للاعتبارات المذكورة أعلاه وبناءً على القرارات المؤيدة أعلاه، وفيما يتعلق بالاستناد على اللائحة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176238

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-176238-2023)

فإنه تم ذكرها تأييداً لصحة الجانب الشرعي والمؤيد بقرارات اللجان أعلاه والذي تم تطبيقه في اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ. وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (الالتزامات الرأسمالية للأعوام من 2013م حتى 2015م)، أوضح المكلف بأنه جاء قرار لجنة الفصل بتأييد قرار الهيئة في إضافة رصيد آخر المدة لبند الالتزامات الرأسمالية إلى الوعاء الزكوي على اعتبار تمويل البند للأصول المحسومة دون الأخذ في الاعتبار نسبة الجانب السعودي البالغة 75% من رأس مال الشركة حيث لم تعتبر الهيئة نسبة الجانب السعودي من المبلغ كما اعتبرت اللجنة أن بوابة الهيئة (المدعي عليها) تُظهر نسبة الجانب السعودي ويتم احتسابها تلقائياً حيث جاء القرار بما يلي: "يتبين من خلال الإقرار الزكوي الضريبي أن النظام يقوم باحتساب حصة السعودي وفقاً للنسب المذكورة في مقدمة الإقرار وعليه تم أخذ ذلك في الاعتبار"، وعليه تعترض الشركة على قرار اللجنة حيث أنه لا علاقة بما ذكرته اللجنة بمحل النقاش، حيث قامت الهيئة بالربط على أرصدة نهاية المدة بدون اعتبار لنسبة الشريك السعودي وهذا الأمر ظاهر تمام الظهور وهذا أمر لا علاقة له بالنظام حيث قامت الهيئة بالربط بعد تقديم المكلف لإقراره على النظام، أنه لا خلاف في أن النسب مذكورة فعلياً في مقدمة الإقرار بينما لا يقوم النظام باحتساب النسب من تلقاء نفسه بينما يتطلب من المكلف احتساب النسب بنفسه وإدخال المبالغ الصحيحة بعد الاحتساب للفصل بين نسبة السعودي وغير السعودي وكما تعلمون فهو إجراء معتاد في إعداد القرارات الزكوية الضريبية ولا خلاف فيه، وعليه تعترض الشركة على إجراء الهيئة وقرار اللجنة. حيث إنه بالرجوع للقوائم المالية يظهر فيها أن أرصدة آخر المدة الظاهر في القوائم المالية تبلغ (36,000,000) ريال و(27,000,000) ريال و (18,000,000) ريال وذلك للأعوام 2013م و2014م و2015م وهو ما قامت بإضافته الهيئة بنسبة 100% وفقاً للجدول الموضح أعلاه مما يؤكد أن نتيجة ما تم إضافته من الهيئة بنسبة 100% فكيف تكون إضافة الهيئة بنسبة السعودي إذا كان ماتم إضافته هو أرصدة آخر المدة من القوائم المالية لكل عام؟! أما فيما يتعلق بالمبلغ الذي حال عليه الحول تعترض عليه الشركة حيث إنها التزامات متداولة مستحقة وثابتة في ذمة الشركة ولم تمول أي أصول محسومة من الوعاء وإنما هي ديون ممولة لرأس المال العامل للشركة حسبما هو ظاهر في القوائم المالية. وعليه تعترض الشركة على قرار اللجنة نظراً للاعتبارات المذكورة أعلاه. وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع للأعوام 2013م حتى 2016م)، أوضح المكلف بأنه جاء قرار لجنة الفصل برفض الاعتراض المقدم لها فيما يخص بند ضريبة الاستقطاع للسنوات الموضحة أعلاه على اعتبار أن الكشف المقدم من المدعية لا يحوي كامل التفاصيل بالرغم من قيام الشركة بإيضاح كامل التفاصيل طي اعتراضها أمام الهيئة، وعند تصعيد الاعتراض لدى اللجان كما أرفقت الشركة بيان تحليلي لإيضاح كامل التفاصيل حيث قامت الهيئة باحتساب ضريبة استقطاع على مبالغ "مستحقة" غير مسددة ولم تحول للخارج وذلك على إجمالي المبالغ الظاهرة بكشف الإتاوات والخدمات الفنية المساندة وذلك بإجمالي مبلغ (4,084,977) ريال عن الأعوام من 2013م إلى 2016م علماً بأن المبالغ المذكورة في كشوف الإتاوات والخدمات الفنية المساندة في إقرارات السنوات المذكورة منها ما هو مسدد ومنها ما هو مازال "مستحق" في السنوات المذكورة وذلك طبقاً

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176238

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (ZIW-176238-2023)

لمبدأ الاستحقاق المحاسبي. وكما هو معلوم فإن ضرائب الاستقطاع تحتسب وتسدد فقط عن المبالغ المدفوعة لمؤدى الخدمة بالخارج حيث ذكرت المادة رقم (68) من نظام ضريبة الدخل " يجب على كل مقيم سواء كان مكلّفًا أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع " وعليه وحيث وضحت المادة أن الاستقطاع لا يكون إلا بالدفع لغير مقيم فإننا نعتز على هذا الإجراء، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه.

كما لم يلق هذا القرار قبولا لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة بشأن بند (الإيرادات للأعوام من 2014م إلى 2016م)، قامت الهيئة بفحص حسابات الشركة ميدانياً للأعوام من 2012م إلى 2016م وانتهت إلى إجراء الربط والتعديل في ضوء ما تبين من نتائج وما تم تقديمه من مستندات، وبعد الدراسة والاطلاع على الاعتراض توضح الهيئة أن الشركة وإن كانت التزمت بتسجيل الكونسورتيوم إلا أنها لم تلتزم بإمسك حسابات مجمعة ومنفصلة ومستقلة وتقديم إقرار به معلومات كاملة حتى يتسنى فحص الأعمال كاملة ومن ثم تحديد صافي الربح الذى يخص كل عضو، لذا تؤكد الهيئة على نظامية إجراءاتها في محاسبة الشركة تقديرياً استناداً للمادة (36) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ الفقرة (أ) التي تنص على أنه: (تفرض الضريبة على الشركاء في شركات الأشخاص وليس على الشركة ذاتها، إلا أنه يجب على الشركة تقديم إقرار ضريبي لغرض المعلومات يوضح فيه مقدار الدخل والربح والخسارة والمصاريف والديون وأي بنود أخرى أو أمور مرتبطة بالضرائب على شركة الأشخاص عن السنة الضريبية، ويخضع الإقرار للقواعد الإجرائية بما فيها الجزاءات المطبقة على الإقرارات الضريبية بمقتضى هذا النظام)، كما تنص الفقرة (و) من المادة (60) من نظام ضريبة الدخل على أنه: (يجب أن تقدم شركة الأشخاص إقرار معلومات وفقاً للمادة السادسة والثلاثين من النظام، في اليوم الستين من نهاية سنتها الضريبية أو قبله)، كما تنص الفقرة (أ) من المادة (62) من نظام ضريبة الدخل على أن: (للهيئة الحق في تصحيح وتعديل الضريبة المبيّنة في الإقرار بما يجعلها متوافقة مع أحكام هذا النظام، ولها الحق في إجراء الربط الضريبي إذا لم يقدم المكلف إقراره)، وأكدت ذلك المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ الفقرة (3) والتي تنص على أنه: (يحق للهيئة من أجل إلزام المكلفين بالتقيد بالمتطلبات النظامية وللحد من حالات التهرب الضريبي، إجراء ربط تقديري وفقاً للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف في الحالات الآتية: أ. عدم تقديم المكلف إقراره الضريبي في موعده النظامي). كما تنص الفقرة (2) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية على أنه: (لا يتم إخضاع دخل شركة الأشخاص للضريبة، ويوزع هذا الدخل على الشركاء في الشركة الذين يخضعون للضريبة بصفتهم الشخصية ويجب على كل منهم تقديم إقراراته الضريبية سنوياً في مواعيدها النظامية شاملة جميع دخله الخاضع للضريبة بما في ذلك دخله من الشركة"، كما تنص الفقرة (5) من نفس المادة على أنه: (تنطبق الالتزامات المتعلقة بشركة الأشخاص على اتحاد الشركات (الكونسورتيوم) شاملاً ذلك ما يتعلق بالتسجيل لدى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176238

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-176238-2023)

الهيئة وتقديم إقرار المعلومات وما يترتب على عدم التقيد بذلك من غرامات)، ويعد الكونسورتيوم وحدة محاسبية مستقلة بغض النظر عن شكله القانوني ، ولكي تكتمل دورة إعداد الحسابات لأي وحدة محاسبية يقتضي أن يتم قياس الأحداث المالية بناءً على مستندات تثبت تلك الأحداث ، وأن يتم تسجيلها في السجلات لكل حدث مالي على حدة ، على أن يتم ترجيلها وإخراج موازين مراجعة منفصلة ، والتي على أساسها يتم أعداد القوائم المالية بعد اتخاذ إجراءات الجرد الدفترية لكي تكون أساساً لإعداد الإقرار الضريبي. لذا تؤكد الهيئة على صحة ونظامية إجراءاتها حيث تم رفض اعتراض الشركة لعدم تقديم القوائم المالية للمشاريع المشتركة، استناداً للمادة (36) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ الفقرة (أ) التي تنص على أنه: (تفرض الضريبة على الشركاء في شركات الأشخاص وليس على الشركة ذاتها ، إلا أنه يجب على الشركة تقديم إقرار ضريبي لغرض المعلومات يوضح فيه مقدار الدخل والربح والخسارة والمصاريف والديون وأي بنود أخرى أو أمور مرتبطة بالضرائب على شركة الأشخاص عن السنة الضريبية ، ويخضع الإقرار للقواعد الإجرائية بما فيها الجزاءات المطبقة على الإقرارات الضريبية بمقتضى هذا النظام) ، كما تنص الفقرة (و) من المادة (60) من نظام ضريبة الدخل على أنه: (يجب أن تقدم شركة الأشخاص إقرار معلومات وفقاً للمادة السادسة والثلاثين من النظام ، في اليوم الستين من نهاية سنتها الضريبية أو قبله) ، كما تنص الفقرة (أ) من المادة (62) من نظام ضريبة الدخل على أن: (للهيئة الحق في تصحيح وتعديل الضريبة المبينة في الإقرار بما يجعلها متوافقة مع أحكام هذا النظام ، ولها الحق في إجراء الربط الضريبي إذا لم يقدم المكلف إقراره) ، كما تنص الفقرة (2) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: (لا يتم إخضاع دخل شركة الأشخاص للضريبة، ويوزع هذا الدخل على الشركاء في الشركة الذين يخضعون للضريبة بصفتهم الشخصية ويجب على كل منهم تقديم إقراراته الضريبية سنوياً في مواعيدها النظامية شاملة جميع دخله الخاضع للضريبة بما في ذلك دخله من الشركة" ، كما تنص الفقرة (5) من نفس المادة على أنه: (تنطبق الالتزامات المتعلقة بشركة الأشخاص على اتحاد الشركات (الكونسورتيوم) شاملاً ذلك ما يتعلق بالتسجيل لدى الهيئة وتقديم إقرار المعلومات وما يترتب على عدم التقيد بذلك من غرامات) ، ويعد الكونسورتيوم وحدة محاسبية مستقلة بغض النظر عن شكله القانوني ، ولكي تكتمل دورة إعداد الحسابات لأي وحدة محاسبية يقتضي أن يتم قياس الأحداث المالية بناءً على مستندات تثبت تلك الأحداث ، وأن يتم تسجيلها في السجلات لكل حدث مالي على حدة، على أن يتم ترجيلها وإخراج موازين مراجعة منفصلة ، والتي على أساسها يتم أعداد القوائم المالية بعد اتخاذ إجراءات الجرد الدفترية لكي تكون أساساً لإعداد الإقرار الضريبي. خلصت الدائرة إلى أن النصوص النظامية المشار إليها من نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية لم تشترط تقديم قوائم مالية منفصلة للمشروع المشترك، توضح الهيئة أن الفقرة (5) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل نصت بشكل واضح على إلزام اتحاد الشركات بنفس الالتزامات المتعلقة بشركات الأشخاص بما يشمل تقديم إقرار معلومات، كما نصت الفقرة (أ) من المادة (36) من نظام ضريبة الدخل على: أ - تفرض الضريبة على الشركاء في شركات الأشخاص وليس على الشركة ذاتها ،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176238

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-176238-2023)

إلا أنه يجب على الشركة تقديم إقرار ضريبي لغرض المعلومات يوضح فيه مقدار الدخل والربح والخسارة والمصاريف والديون وأي بنود أخرى أو أمور مرتبطة بالضرائب على شركة الأشخاص عن السنة الضريبية ، ويخضع الإقرار للقواعد الإجرائية بما فيها الجزاءات المطبقة على الإقرارات الضريبية بمقتضى هذا النظام."، وبالتالي فإنه يتوجب على المشروع المشترك تقديم إقرار المعلومات وتقديم المستندات المؤيدة لهذا الإقرار، وتوضح الهيئة أن أساس احتساب الوعاء الضريبي يتم بناءً على إقرار المكلف المحدد بالربوط المقدمة منه ، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد ذلك ، وتمثل القوائم المالية للمشروع المشترك الخيار الأساس المؤيد لاحتساب الوعاء. وفيما يتعلق بما ذكرته الدائرة أنه كان يتوجب على الهيئة فحص التكاليف والإيرادات توضح الهيئة أنها طلبت من المكلف تقديم القوائم المالية للمشروع المشترك ولم يقدمها، كما أن التكاليف والإيرادات المصرح عنها في قوائم المكلف المالية تتمثل في صافي حصته فقط من الإيرادات والتكاليف بالتالي فإنها لا تمثل بيانات كاملة تعكس واقع المشروع المشترك والمركز المالي له وأرباحه وخسائره وتدفعاتها النقدية وغيرها. علاوة على ما تقدم فإن إيضاحات القوائم المالية المدققة تطرقت إلى وجود خلاف مع شريك المشروع حول صحة فواتير القوى العاملة، وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة اجرائها، ولا صحة لما انتهى إليه القرار، كما تأيد إجراء الهيئة بالقرار رقم (1964) الصادر في العام 1439هـ. وبناء على ما سبق ذكره يعد قرار الدائرة في هذه الدعوى محل الاستئناف غير صحيح نظاماً وحريراً بالنقض قضاءً دون أدنى شك، وعليه تطالب الهيئة بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البند محل استئنافها.

وفي يوم الاثنين بتاريخ: 2024/05/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176238

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-176238-2023)

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (التقادم لعام 2013م)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعترضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدّعي بأن إجراء الربط (الزكوي/الضريبي) كان بعد انتهاء الأجل المحدد لإجراء الربط. وفيما يخصّ الربط الزكوي والربط المتعلق بضريبة الدخل، وحيث نصت الفقرة رقم (10) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على "10- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية". واستناداً على الفقرة (أ) من المادة (65) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والتي نصت على ما يلي: "يحق للهيئة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطياً على ذلك"، واستناداً على الفقرة (ب) من المادة الخامسة والستين من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "يحق للهيئة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم تقدم المكلف إقراره الضريبي أو تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي"، واستناداً على الفقرة رقم (8) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والتي نصت على ما يلي: "مع عدم الإخلال بنص الفقرة (ب) من المادة الخامسة والستين من النظام، يعد الإقرار مقبولاً من المصلحة إذا مضى على تقديمه خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار دون تلقي إشعاراً من المصلحة بشأنه". وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، يتبين أن الخلاف ينحصر بالربط (الزكوي/الضريبي) المقدم بعد انتهاء المدة المحددة لإجراء الربط، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتضح أن الأجل المحدد لتقديم الإقرار لعام 2013م ينتهي بتاريخ 2019/04/30م، في حين أن الهيئة قامت بإصدار قرارها في تاريخ 2019/07/23م وعليه يتضح من خلال النصوص النظامية أعلاه إنه من المقرر نظاماً احتساب المدد الزمنية ذات العلاقة بالآجال المحددة نظاماً خلال خمس سنوات من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار و الأمر الذي يكون معه ربط الهيئة الزكوي والمتعلق بضريبة الدخل قد أتى بعد انقضاء المدة النظامية التي يحق لها الربط من خلالها على المكلفين حيث إن إجراءاتها يخالف ما نصت عليه الأنظمة واللوائح، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة بشأن الربط الزكوي والربط المتعلق بضريبة الدخل وذلك لإجرائه بعد انقضاء المدة النظامية.

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن التقادم المتعلق بضريبة الاستقطاع، وحيث نصّت الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة (65) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ على أنه: "أ- يحق للمصلحة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176238

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-176238-2023)

الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطياً على ذلك. ب- يحق للهيئة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي أو إذا تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب" وبناءً على ما تقدّم، وبالرجوع إلى المادة سالفه الذكر يتبين أنها نصت على ابتداء احتساب المدة من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، مما يتّضح معه ارتباطها بضريبة الدخل وعدم تعلقها بضريبة الاستقطاع، مما يترتب عليه عدم صحة تطبيق التقادم على ضرائب الاستقطاع، ويؤكد ذلك نصّ الفقرة (د) من المادة (68) من النظام الضريبي والتي أوضحت أنه إذا لم تستقطع الضريبة وفقاً لأحكام هذه المادة، يبقى المستفيد مدينًا للهيئة بقيمة الضريبة ويحق لها أن تحصلها منه أو من وكيله أو كفيله، وعليه ولعدم وجود نص نظامي يسقط حق الهيئة في المطالبة بضريبة الاستقطاع لمضيّ المدة كما هو الحال في ضريبة الدخل، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض استئناف المكلف في دفعه بانتهاء المدة المحددة نظاماً لربوط ضريبة الاستقطاع وتأيد قرار دائرة الفصل في ذلك الشأن.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (الدفعات المقدمة والحجوزات الدائنة لعام 2013م)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعترضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدّعي بأن هذه المبالغ عبارة عن التزامات متداولة مستحقة وثابتة في ذمة المكلف ولم تمويل أي أصول محسومة من الوعاء. واستناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقرينة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". وبناءً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على لائحة الاستئناف ومذكرة الرد الجوابية، يتبين أن محل الخلاف يكمن في استئناف المكلف (المستأنف) على قرار الفصل الذي جاء مؤيداً لإجراء الهيئة المتمثل في إضافة بنود الأرصدة الدائنة (الدفعات المقدمة والحجوزات الدائنة) إلى الوعاء الزكوي حيث يدفع المكلف بأن أساس الزكاة تجب على القروض في حال تم استخدام تلك القروض في تمويل أصول طويلة الاجل في حين أن الهيئة قامت بإضافة الأرصدة الدائنة بناءً على حوّلان الحول بموجب الكشف المقدم، وعليه يتبين أن الخلاف يتعلق بالأعوام من 2013م حتى 2016م حيث وفقاً لما انتهى إليه قرار الدائرة في البند الأول من استئناف المكلف المتمثل في عدم صحة إجراء الهيئة بتعديل الإقرار الضريبي/الزكوي وذلك لانقضاء المدة النظامية لإصدار الربوط لعام 2013م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند وذلك لارتباطه بالبند الأول.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176238

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-176238-2023)

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (الالتزامات الرأسمالية للأعوام من 2013م حتى 2015م)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعترضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدعي بأن الهيئة قامت بإضافة التزامات رأسمالية إلى الوعاء بالكامل دون الأخذ في الاعتبار نسبة الجانب السعودي البالغة (75%) من رأس مال. وبناءً على ما تقدم، يتضح أن الخلاف يكمن في إضافة التزامات رأسمالية إلى الوعاء بالكامل، حيث يستأنف المكلف قرار الفصل ويشير إلى عدم صحة ما انتهى إليه ذلك القرار ويؤكد أن الهيئة قامت بإضافة رصيد آخر المدة لبند الالتزامات الرأسمالية إلى الوعاء الزكوي على اعتبار تمويل البند للأصول المحسومة دون الأخذ في الاعتبار نسبة الجانب السعودي البالغة (75%) من رأس مال، في حين تدفع الهيئة بأن ما تم إضافته يقابل ما تم حسمه من الوعاء الزكوي، وعليه يتبين أن الخلاف يتعلق بالأعوام من 2013م حتى 2015م حيث وفقاً لما انتهى إليه قرار الدائرة في البند الأول من استئناف المكلف المتمثل في عدم صحة إجراء الهيئة بتعديل الإقرار الضريبي/الزكوي وذلك لانقضاء المدة النظامية لإصدار الربوط لعام 2013م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند وذلك لارتباطه بالبند الأول.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (الإيرادات للأعوام من 2014م إلى 2016م)، حيث يكمن استئناف الهيئة في الاستئناف على قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف بشأن البند محل الخلاف، إذ تدعي بإجرائها للربط والتعديل بناءً على ما تم تقديمه من مستندات. واستناداً على المادة (8) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/1هـ والتي نصت على: "الدخل الخاضع للضريبة هو إجمالي الدخل شاملاً كافة الإيرادات والأرباح والمكاسب مهما كان نوعها ومهما كانت صورة دفعها الناتجة عن مزاولة النشاط بما في ذلك الأرباح الرأسمالية وأي إيرادات عرضية مستقطع من الدخل المعفى"، واستناداً على المادة (26) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/1هـ والتي نصت على: "أ - يحتسب الدخل والمصاريف المتعلقة بعقد طويل الأجل للمكلف الذي يستخدم مبدأ الاستحقاق على أساس نسبة العمل المنجز خلال السنة الضريبية. ب - تحدد نسبة العمل المنجز بمقارنة تكاليف العقد المتكبدة خلال السنة الضريبية مع إجمالي التكلفة المقدرة للعقد ج - لأغراض هذه المادة يعني مصطلح "عقد طويل الأجل" عقد تصنيع أو تركيب أو إنشاء أو أداء خدمات متعلقة بها والذي لم يكتمل تنفيذه خلال السنة التي بدأ فيها التنفيذ، باستثناء العقد المتوقع اكتماله خلال ستة أشهر من تاريخ البدء الفعلي للعمل الوارد في العقد". واستناداً على الفقرتين (1،3) من المادة (20) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/1هـ والتي نصت على: "1- تتم المحاسبة عن العقود طويلة الأجل للمكلف الذي يستخدم مبدأ الاستحقاق، سواء إيرادات للمقاول أو مصروفات لصاحب العقد أو المقاول الرئيس، على أساس نسبة العمل المنجز خلال السنة الضريبية وفقاً للمعادلة الآتية: التكاليف الفعلية المتكبدة خلال السنة الضريبية في القيمة الكلية للعقد طويل الأجل تقسيم إجمالي التكاليف المقدرة للعقد طويل الأجل. 3- في حالة عدم تقيد المكلف بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176238

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-176238-2023)

في تحديد إيراداته من العقود طويلة الأجل للمصلحة الحق في تحديدها وفقاً لما تراه على ضوء ما يتوافر لديها من معلومات وأدلة وقرائن". واستناداً على المادة (36) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/1هـ والتي نصت على: "أحكام عامة: أ - تفرض الضريبة على الشركاء في شركات الأشخاص وليس على الشركة ذاتها، إلا أنه يجب على الشركة تقديم إقرار ضريبي لغرض المعلومات يوضح فيه مقدار الدخل والربح والخسارة والمصاريف والديون وأي بنود أخرى أو أمور مرتبطة بالضرائب على شركة الأشخاص عن السنة الضريبية، ويخضع الإقرار للقواعد الإجرائية بما فيها الجزاءات المطبقة على الإقرارات الضريبية بمقتضى هذا النظام. ب - تقع على شركة الأشخاص وليس على الشركاء مسؤولية اختيار سنة الضريبة وأسلوب المحاسبة وأسلوب جرد المخزون وغيرها من السياسات المحاسبية بما يتفق مع هذا النظام، وتقع عليها أيضاً مسؤولية تقديم الإشعارات والبيانات المطلوبة عن أنواع نشاطها. ج - تنطبق الأحكام الواردة في هذا النظام الخاصة بشركات الأموال على حصص الشركاء الموصين في شركات التوصية البسيطة". واستناداً على المادة (37) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/1هـ والتي نصت على: "الضرائب على الشركاء: أ - لتحديد الوعاء الضريبي للشريك، يحتفظ الدخل والحسومات والخسائر والدين الناشئ أو المستحق على شركة الأشخاص كل بصفته من ناحية المصدر الجغرافي ونوع الدخل والمكاسب والحسومات والخسائر والدين. ب - يؤخذ في الاعتبار حصة الشريك في شركة الأشخاص من الدخل والخسارة والمصروفات والدين لغرض تحديد الوعاء الضريبي للشريك عن سنته الضريبية التي تنتهي فيها السنة الضريبية للشركة، وتعلق خسارة الشريك التي تزيد عن أساس تكلفته إلى أن يؤمن الشريك أساس تكلفة يغطي الخسارة، أو إلى أن يتم التخلص من حصته. ج - لا تنطبق قاعدة عدم إجازة خسارة الطرف المرتبط الواردة في الفقرة (د) من المادة الثالثة والستين من هذا النظام على حصة الشريك من الخسائر والمصاريف في شركة الأشخاص بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة، كما لا يجوز توزيع خسارة شركة الأشخاص المتعلقة بمقتضى الفقرة (د) من المادة الثالثة والستين من هذا النظام على الشركاء ما لم تتحقق شروطها، وتعد الشروط متحققة في حالة تكبد خسارة في التوزيع عند التخلص الكامل من حصة الشريك". واستناداً على المادة (58) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ المتعلقة بالمصاريف المرتبطة بالدفاتر والسجلات: "للهيئة الحق في رفض تحميل أي مصروف إذا عجز المكلف دون سبب معقول عن تقديم المستند الخاص بالمصروف أو القرائن المؤيدة لصحة المطالبة به". واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة". وبناءً على ما تقدم، يتبين أن الخلاف بين الطرفين يكمن في تقديم القوائم المالية المنفصلة والمجمعة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176238

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-176238-2023)

للمشاريع المشتركة وذلك لاعتماد إيراداتها ومصاريفها ضمن إقرار المكلف، حيث تستأنف الهيئة قرار الفصل وتشير إلى أنها قامت بحاسبة الشركة تقديرياً وذلك لعدم مسك حسابات مجمعة ومنفصلة ومستقلة، في حين يدفع المكلف بأن النظام لا يشترط تقديم قوائم مالية معتمدة من محاسب قانوني للمشروع المشترك، وعليه يتبين أن الخلاف يتعلق بالأعوام من 2013م حتى 2016م حيث وفقاً لما انتهى إليه قرار الدائرة في البند الأول من استئناف المكلف المتمثل في عدم صحة إجراء الهيئة بتعديل الإقرار الضريبي/الزكوي وذلك لانقضاء المدة النظامية لإصدار الربوط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند وذلك لارتباطه بالبند الأول من استئناف المكلف.

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2013م وحتى 2016م) وحيث يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه قام بإرفاق بيان تحليلي لإيضاح كامل التفاصيل حيث قامت الهيئة باحتساب ضريبة استقطاع على مبالغ "مستحقة" غير مسددة ولم تحول للخارج وذلك على إجمالي المبالغ الظاهرة بكشف الاتاوات والخدمات الفنية المساندة والظاهرة في الكشف (13) وذلك بإجمالي مبلغ (4,084,977) ريال عن الأعوام من 2013م إلى 2016م علماً بأن المبالغ المذكورة في كشوف الاتاوات والخدمات الفنية المساندة (كشف 13) في إقرارات السنوات المذكورة منها ما هو مسدد ومنها ما هو مازال "مستحق" في السنوات المذكورة وذلك طبقاً لمبدأ الاستحقاق المحاسبي. وكما يفيد المكلف أن ضرائب الاستقطاع تحتسب وتسدد فقط عن المبالغ المدفوعة لمؤدى الخدمة بالخارج حيث أوضح النظام أن الاستقطاع لا يكون إلا بالدفع لغير مقيم فإننا نعترض على هذا الاجراء. واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ والتي نصت على ما يلي: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: -" و استناداً على الفقرة رقم (8) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل، وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء من كمصروف جائر الحسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ النظام "وبناء على ما تقدم، يتبين أن فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة يكون بتحقيق واقعة الدفع الفعلي أو ما في حكمها كالتسويات أو المقاصة أو أي وسيلة أخرى، وحيث أن الخلاف يكمن في إجراء الهيئة بفرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ الواردة في الجدول الذي قام المكلف بتقديمها لها خلال مرحلة الفحص، حيث يدفع المكلف بأن الجدول المرفق (في الإقرارات الضريبة/الزكوية) يوضح جميع التعاملات مع الأطراف الغير مقيمين كما يدفع بأن المبالغ المدرجة بالكشف المرفق وردت بشكل إجمالي حيث أنه لم يتم الفصل بين المبالغ المسددة والمبالغ الغير مسددة حيث أن الهيئة قامت بإخضاع جميع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176238

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-176238-2023)

المبالغ لضريبة الاستقطاع بما فيها الغير مسدد، وعليه وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين أن الهيئة لم تفصل ولم تطلب من المكلف أي تحليل بشأن المبالغ المدفوعة للجهات الغير مقيمة بما فيها المبالغ المستحقة حيث أن اجراءها استند علي تحليل بالعاملات مع الجهات الغير مقيمة مقدم من المكلف ولم يبنى على أساس دفع المبالغ من عدمه حيث أن فرض ضريبة الاستقطاع يكون على المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة وذلك بشرط بتحقيق واقعة الدفع الفعلي أو ما في حكمها وهو الأمر الذي لم تثبته الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (حصة الغير سعودي في المستخدم من المخصصات 2013م حتى 2016م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في إشعار القبول الجزئي للاعتراض والمتضمن على "قبول وجهة نظركم للبنود أعلاه وسيتم تعديل الإقرار عند صدور قرار الأمانة العامة للجان الضريبية". الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف والهيئة بشأن بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه بشأن بقية البنود حل الدعوى من نتيجة محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176238

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (ZIW-176238-2023)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2618) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-85331-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2013م إلى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الإيرادات للأعوام من 2013م إلى 2016م):

أ- رفض استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق ببند (لعام 2013م).

ب- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (للعوام من 2014م إلى 2016م).

2- فيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (التقادم لعام 2013م):

أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء إجراء الهيئة بشأن التقادم المتعلق بالربط الزكوي والربط المتعلق بضريبة الدخل.

ب- رفض استئناف المكلف وتأيد إجراء الهيئة بشأن التقادم المتعلق بضريبة الاستقطاع.

3- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الدفعات المقدمة والحجوزات الدائنة للأعوام من 2013م حتى 2016م):

أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة والحجوزات الدائنة لعام 2013م).

ب- رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة والحجوزات الدائنة للأعوام من 2014م حتى 2016م).

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الالتزامات الرأسمالية للأعوام من 2013م حتى 2015م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176238

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-176238-2023)

- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التسهيلات البنكية لعام 2015م).
- 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة لعام 2016م).
- 7- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع للأعوام 2013م حتى 2016م).
- 8- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (حصة الغير سعودي في المستخدم من المخصصات 2013م حتى 2016م).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.